ومن اخذ من المال ما يقطع به سارق من قافلة
لا من منفرد عنها ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى وحسمتا مرتبا حتما فان كانت
يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص او شلا
قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يسرى
يديه قطعت يسرى رجليه وان عدم يمنى يديه فلم
تقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة اخرى لم يقطع
منه شي وتتعين دية لعود لزمه بعد محاربته
كتقديمها بسبقها وكذا الوهات قبل قتله للمحاربة
ومن لم يقتل وله اخذ المال نفي وشرد ولو
عبيدا حتى تظهر توبته وان كانوا جماعة نفوا متفرقين
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
حق الله حتى حد زنا وشرب وسرقة قال في
الفروع وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب انحله في
في ظاهر كلامهم وقاله شيخنا انتهى وان اسلم
مستامن او ذمي بعد زنا او شرب ان قلنا يحد به
او سرقة لم يسقط باسلامه نصا ومن وجب
عليه حد الله سوى ذلك فتاب قبل ثبوته
سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل نصا والا فلا
ومن اريد نفسه او حرمته او ماله ولو قل
لا كفاه امر له فله الدفع عنه ذلك باسهل

مايغلب

ما يغلب على ظنه دفعه به ويلزمه الدفع عن
نفس غيره وعن نفسه له في فتنة في الاصح
فيهما ويلزمه الدفع عن حرمته نصا لا عن ماله
ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك وان
عض يد انسان عضا محرما فانتزع يده من فيه
فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وكذا ما في معنى
العض فان عجز دفعه كصائل

باب

قتال اهل البغي نصب الامام فرض كفاية
ويثبت باجماع ونص واجتهاد وقهر لغيره حر ذكر
عدل عالم كاف ابتدا ودواما ويجبر متعين له
وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله ان سالها
والا فلا وخطاؤه في بيت المال ويتقدم ويحرم
قتاله فان خرجوا عليه بتاويل سائغ ولهم منعة
وشوكة لا جمع يسير فبغاة فان اختل شرط
من ذلك فقطاع طريق فان فاءوا والا لزم القا در
قتالهم ويكره قصد رحمه الباغي بقتل ويحرم
قتالهم بما يعم اتلافه واستعانة بكافر الا لضرورة
وله ان يستعين عليهم بسلاح انفسهم وكرا
عهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط ويحرم اخذ مالهم
وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال
فان فعل فله قصاص ويحبس صبي وامراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)